

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣
بتحويل بعض موظفي إدارة المطبوعات والنشر
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م، بشأن المطبوعات والنشر،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة
على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى اقتراح وزير الثقافة والفنون والتراث،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي إدارة المطبوعات والنشر التالية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه،
صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة
لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	الشيخة/ نجله فيصل آل ثاني	مدير إدارة المطبوعات والنشر
٢	جاسم علي النعمة	رئيس قسم المطبوعات
٣	أشقر أحمد أشقر	وحدة المطبوعات الأجنبية

م	الإسم	المسمى الوظيفي
٤	راشد سعيد النعيمي	وحدة المطبوعات العربية
٥	أحمد جاسم الجابر	رئيس قسم المصنفات الفنية
٦	خالد سيف الكبيسي	قسم المصنفات الفنية
٧	أحمد سعد آل سعد	قسم المصنفات الفنية
٨	جاسم عبد العزيز المسلماني	قسم المصنفات الفنية
٩	محمد محمد الجيدة	قسم التراخيص

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في: - ١٣ / ٦ / ١٤٣٤ هـ
الموافق: - ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ م